

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم ٣١٥ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

قرار:

(المادة الأولى)

ينـحـنـجـونـ وـالـمـسـتـورـدـونـ لـلـسـلـعـ الـهـنـدـسـيـةـ وـالـكـيـمـاـوـيـةـ مـهـلـةـ مـقـدـارـهـاـ سـتـةـ أـشـهـرـ لـتـوفـيقـ أـوـضـاعـهـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـواـصـفـاتـ الـمـلـزـمـةـ منـ قـبـلـ وـبـانـهـاـ كـالـآـتـىـ :

رقم المعاشرة	اسم المعاشرة	م
٩٠٤	متطلبات الأمان للأجهزة الكهربائية المترتبة وما شابهها والمتطلبات الخاصة بالماكسن الكهربائية وأجهزة التنظيف بشفط المياه.	١
١-٧٨٠	أسطوانات الغاز متكررة الشبورة المصنوعة من الصلب بدون لحام - التصميم والتجميع والاختبار - الجزء الأول : أسطوانات من صلب مقسى ومراجع حراريًا ذي مقاومة شد أقل من ١١٠٠ ميجا بسكال.	٢
٣٧٥	أجهزة إطفاء الحريق اليدوية التي تعمل بغاز ثاني أكسيد الكربون.	٣
٢-٣٦٨	بلاط السيراميكالجزء الثاني : بلاط السيراميك المشكل بالكساف الجاف.	٤

(المادة الثانية)

يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـوـقـائـعـ المـصـرـيـةـ ،ـ وـيـعـملـ بـهـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـتـارـيخـ نـشـرـهـ :

صدر في ٢٠١٥/٩/١٥

وزير الصناعة والتجارة
وال المشروعات الصغيرة والمتوسطة
هـنـيـرـ فـخـرـىـ عـبـدـ النـورـ